

## نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

[ ص 136 ] - الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ : وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى { وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات } قال : خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره .

وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة .

قوله ( وإعفاء اللحية ) إعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس . وفي رواية للبخاري ( وفروا اللحى ) وفي رواية أخرى لمسلم ( أوفوا اللحى ) وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها قال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحريفها ( 1 ) وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها جزها .

وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال : لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة .

قوله ( واستنشاق الماء ) وسيأتي الكلام عليه في الوضوء .

قوله ( وغسل البراجم ) هي بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم وهي عقد الأصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة . قال العلماء : ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه .

قوله ( وانتقاص الماء ) هو بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسر وكيع وقال أبو عبيد وغيره : معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره . وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح والانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس .

وذكر ابن الأثير أنه روى انتقاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء : قيل الصواب أنه بالفاء قال : والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفس ( 2 ) قال النووي : وهذا الذي نقله شاذ .

قوله ( ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ) هذا شك منه قال القاضي عياض : ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى قال النووي : وهو أولى وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء .

وقد استدلل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة وروي الحديث بلفظ : ( عشر من

السنة ) ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث ( عشر من الفطرة ) قال : بل ولو ورد [ ص 137 ] بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الأصولي قال : وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا ( المضمضة والاستنشاق سنة ) رواه الدارقطني وهو ضعيف .

\_\_\_\_\_ .

( 1 ) هكذا بالحاء والراء ولعله محرف عن تحليقها .

( 2 ) النفصة هي بضم النون وسكون الفاء وفتح الصاد . وقوله نفس هو بضم النون وفتح

الفاء . وقال في القاموس : والانتفاص رش الماء من خلل الأصابع على الذكر